

يحصل ثلاثمائة وستون وهي جملة التركة هكذا  
 فقيمة العبد مائة وعشرون وقيمة  
 الثوب كذا وقيمة الخاتم ستون فقس  
 على ذلك الحالة الثانية ان ياخذ احد  
 الورثة العرفن وياخذ معه ثانيا من النقد  
 فاسقط سهام اخذ العرفن من المسيلة واستقط ما اخذه من  
 النقد منه وانقسم الباقي النقد على الباقي من المسيلة واضرب  
 الخارج في سهام اخذه وزد عليه ما اخذه من النقد يحصل  
 قيمة العرفن واضرب الخارج في المسيلة يحصل جملة التركة  
 ومثال من ذكر من تركت زوجا وثلاثا واخا واخا لغيره  
 مائة وثلاثين وثلاثين دينار وعبد فاحذه الزوج مائة  
 ودينارين من النقد فاضل المسيلة اربعة وتصح من  
 اثني عشر فاستقط منها سهام الزوج يعني تسعة  
 اقسم عليها الباقي من النقد وذلك تسعة وثلاثون  
 يخرج اربعة فاضربها في سهام الزوج يحصل له اثناعشر  
 ويكون قيمة العبد عشرة ويحصل لثلاث اربعة وعشرون  
 وثلاثة ثمانية والاضرب اربعة واضرب اربعة في  
 اثني عشر يحصل ثمانية واربعون وهي جملة التركة هكذا  
 ولو تركت والمسيلة بحالها  
 عبدا وثوبا وستين دينارا  
 فاحذ الزوج العبد ودينارين  
 واخذت البنت الثوب الثلاثة  
 ودايفر فاستقط الخمسة  
 الماخوذة من الستين يعني  
 خمسة

٢٦٠	٦٠	١	١١
١٢٠	عبد	٢	٢٦٠
١٢٠	عبد	٢	٢٦٠
٦٠	خاتم	١	٦٠

٤٨	٣٦	٩	١٢	٤٨
زوج	٣	١	٣	١٢
بنت	٣	١	٣	١٢
ابن	١	١	١	٣
عبد	١	١	١	٣

خمسة وثمانون ديناراً فاقسمها على ثلاثة وهي سهام  
 الابن والابنت يخرج ثمانية عشر وثلاث فاضرب ذلك في سهام  
 اخذ العرفن يحصل ما يجب له واضرب في المسيلة يحصل  
 جملة التركة فيحصل للزوج خمسة وثمانون ويحصل للبنت  
 مائة وعشرون وللأخت مائة وثلاثون وللأخت  
 ثمانية عشر وثلاث وجملة التركة مائتان وعشرون هكذا  
 ويكون قيمة العبد ثلاثة وخمسين  
 وقيمة الثوب مائة وسبعة  
 فقس على ذلك الحالة  
 الثالثة ان ياخذ بعض الورثة  
 العرفن ويبيع من ماله شيئاً  
 فزدها فده على النقد واستقط  
 سهام اخذ من المسيلة وانقسم على الباقي مجموع النقد  
 يخرج جز السهم فاقبل به ما تقدم ومثال من ذلك من  
 تركت زوجا واما واخا لغيره مائة وثلاثين وعشرين  
 ديناراً وعبد فاحذه الام ودفعت من مالها اربعة عشر  
 ديناراً فزاد الاربعة عشر على الثمانية والعشرين يحصل  
 اثنان واربعون فاقسمها على سبعة يخرج جز السهم ستة  
 فاضرب في سهام كل وارث يحصل له ما يخصه واضرب في  
 ثمانية يحصل ثمانية واربعون ويكون قيمة العبد عشرين  
 وارثها ستة بهذه الصورة  
 والمسيلة بحالها ثلاثين دينارا  
 وشرها فاحذ الزوج العبد  
 ماله سبعة دنانير واخذت  
 الام الثوب

٣٦٠	٦٠	١٢	٤
عبد	٥٥	٣	١
ثوب	١١٠	٦	٢
عبد	٣٦	٢	١
ثوب	١١١	١	١

٤٨	٣٦	٩	١٢
زوج	٣	١	٣
بنت	٣	١	٣
ابن	١	١	١
عبد	١	١	١